

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٠٪ ) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ  
ويحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات  
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :

- ١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأسمى والإضافى  
المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١
- ٢ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون  
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة  
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٣ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش  
في ٢٠١٤/١/١

٤ - تسرى أحكام هذه الزيادة على المحالين للتقاعد بالنشرة العسكرية  
الصادرة في ديسمبر ٢٠١٣

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٧٤) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات  
لل قوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

**مادة (٧٤) بند (أ) :**

( أ ) العناصر التي تدخل في حساب كل من المعاش الأساسي والمعاش الإضافي  
لأفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) دون التقييد  
بحد أقصى للاقتطاع .

#### ( المادة الثالثة )

إذا قل إجمالي معاشات الشهداء أو المصابين في العمليات الحربية أو إحدى حالات  
المادة (٣١) عن إجمالي المعاش المقرر لمن انتهت خدمتهم بذات الأسباب قبل تاريخ العمل  
بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**